

أضواء البيان

@ 179 @ بهدي فقال : إن عطب فأنحره ، ثم اصبغ نعله في دمه ، ثم خل بينه وبين الناس (هـ وظاهر قوله (وبين الناس) يشمل بعمومه سائق الهدى ورفقته . . .
فالجواب : أن حديث مسلم أصح وأخص ، والخاص يقضي على العام . لأن حديث مسلم أخرج السائق ورفقته من عموم حديث أصحاب السنن . ومعلوم : أن الخاص يقضي على العام . . .
واعلم أن للعلماء تفاصيل في حكم ما عطب من الهدى ، قبل نحره بمحل النحر ، سنذكر أرجحها عندنا إن شاء الله من غير استقصاء للأقوال والحجج ، لأن مسائل الحج أطلنا عليها الكلام طولاً يقتضي الاختصار في بعضها خوف الإطالة المملة . . .
اعلم أولاً : أن الهدى إما واجب ، وإما تطوع ، والواجب إما بالنذر ، أو بغيره ، والواجب بالنذر ، إما معين ، أو غير معين ، فالظاهر الذي لا ينبغي العدول عنه : أن الهدى الواجب بغير النذر كهدي التمتع والقران والدماء الواجبة بترك واجب ، أو فعل محظور ، والواجب بالنذر في ذمته كأن يقول : عليّ نذر أن أهدي هدياً ، أن لجميع ذلك حالتين . . .
الأولى : أن يكون ساق ما ذكر من الهدى ينوي به الهدى الواجب عليه ، من غير أن يعينه بالقول ، كأن يقول : هذا الهدى سقته أريد به أداء الهدى الواجب عليّ . . .
والحالة الثانية : هي أن يسوقه ينوي به الهدى المذكور مع تعيينه بالقول ، فإن نواه ، ولم يعينه بالقول . فالظاهر : أنه لا يزال في ضمانه ولا يزول ملكه عنه ، إلا بذبحه ودفعه إلى مستحقه ، ولذا إن عطب في الطريق فله التصرف فيه بما شاء من أكل وبيع ، لأنه لم يزل في ملكه ، وهو مطالب بأداء الهدى الواجب عليه بشيء آخر غير الذي عطب ، لأنه عطب في ضمانه ، فهو بمنزلة من عليه دين فحملة إلى مستحقه بقصد دفعه إليه ، فتلف قبل أن يوصله إليه : فعليه قضاء الدين بغير التالف ، لأنه تلف في ذمته وإن تعيب الهدى المذكور قبل بلوغه محله ، فعليه بدله سليماً ويفعل بالذي تعيب ما شاء ، لأنه لم يزل في ملكه ، وضمانه . والذي يظهر أن له التصرف فيه ، ولو لم يعطب ، ولم يتعيب ، لأن مجرد نية إهدائه عن الهدى الواجب لا ينقل ملكه عنه ، والهدى المذكور لازم له في ذمته ، حتى يوصله إلى مستحقه . والظاهر : أن له نماءه . . .
وأما الحالة الثانية : وهي ما إذا نواه وعينه بالقول كأن يقول : هذا هو الهدى